

المادة	البيان
٥١	تعديل وصيانته المباني
٥٢	ايقاف العمل
أحكام ادارية عامة	
٥٣	الجهة المسئولة عن الاشراف على تنفيذ اللوائح
٥٤	شروط شغل المباني
٥٥	فحص المباني
٥٦	العقوبات
٥٧	فسخ عقد الاجار

قرار وزاري
رقم ٨٤/٢٥

وزير التجارة والصناعة

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٥
محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م ،
وتتنفيذاً لقرارات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة
من ٧ - ٩ نوفمبر ١٩٨٣ م ،
واستناداً إلى المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بشأن الحرف الأجنبية واستثمار رأس
المال الأجنبي ،
والى القرارات الحكومية الصادرة في شأن تطبيق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

قرار

مادة ١ : تتم ممارسة مواطني دول مجلس التعاون النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان في مجال
إقامة الفنادق والمطاعم وفي مجال الصيانة لأنشطة الاقتصادية المسموح لهم بممارستها
وت التنفيذ لاتفاقية الاقتصادية الموحدة عن طريق شركات تؤسس وتسجل في السلطنة وفقاً
للقوانين العمانية على الا تقل مساهمة العمانيين فيها عن ٢٥٪ من رأس المال إلا بنص
خاص وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذه القرار يتم بعدها اطلاق النشاط في
هذه المجالات .

مادة ٢ : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الحصول على مؤهل علمي يمكنهم من ممارسة مهنة
الصيدلة بمزاولة هذه المهنة في سلطنة عمان بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل
المطلوبين عادة ومن يماثلونهم من مواطني السلطنة .
على أنه لا يجوز لهم استيراد الأدوية إلا عن طريق الوكيل الوطني المعتمد .

مسادة ٣ : يسمح للحرفيين من مواطني دول مجلس التعاون بممارسة حرفهم في سلطنة عمان
شريطة أن تتوفر الشروط التالية :

- ١ - أن يكونوا مؤهلين لممارسة الحرفة.
- ٢ - أن يمارسوا الحرفة بأنفسهم.
- ٣ - أن يكونوا مقيمين إقامة دائمة في السلطنة.
- ٤ - استكمال إجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين.

مسادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ مارس ١٩٨٤م وينشر في الجريدة الرسمية.

العديد الركن

سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صادر في : ٢٤ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٦ ابريل ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨).
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٤.

قرار وزاري
رقم ٨٤/٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء
المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة.
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ٢ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية
العامة للمواصفات والمقاييس.
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار -

مسادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة لزيت فول الصويا المعد للطعام بما نصت عليه
المواصفة القياسية العمánية التالية :

- م ق ع ١٩٨٤/٤٤ : زيت فول الصويا المعد للطعام.

مسادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار إليه.

مسادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

العديد الركن

سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩).
الصادرة في ١١/١/١٩٨٤.